

المجلس 315 [يتبع: 092 - باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية..].

عبدالعزيز بن باز

امرها ان تعتد عند امرأة ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي - 00:03:59

لا تؤدي عندهم يوم مكتوم فان رجل اعمى تضعين ثيابك فلا يراك فهذا يدل على ان وضع المرأة ثيابها عند الاعمى لا حرج في ذلك ولا بأس لأن المقصود غض البصر - 00:04:17

والبصر مفقود فلا حجاب عن الاعمى وحديث هذا ضعيف كما نبه عليه اهل العلم والترمذى رحمة الله يغلط في بعض الاحيان في التصحیح وهكذا مؤلف النووى رحمة الله قد يتتسائل ويقلده - 00:04:32

التلذيد وغيره وهكذا حديث لا ينظر الرجل الى عورة المرأة الى عورة المرأة الرجل من الرجل ثوب واحد ولا توصي المرأة الا المرأة بسبب واحدة ذلك لا يجوز - 00:04:49

لا ينظر للعورات أخيه ما بين السرة والركبة هذه عورة لا ينظرها الرجل لأخيه عمه ولا زيد ولا عمرو فلا من ولده ولا غيره وهكذا المرأة لا تنظر عورتها للمرأة - 00:05:09

بالنسبة للمرأة ما بين السرة والركبة لا تنظر الى عورتها ولا يفضي الرجل الرجل في ثوب واحد يصير ثوب واحد بينهم اجتمعوا لأن هذا الفتنة اشد من النظر هكذا المرأة لا تترجم مع المرأة في ثوب واحد - 00:05:22

يعني بأس واحد بل يجب ان يكون ان يكون لباس كل واحدة مستقلا وان يكون لباس كل واحد مستقل حتى لا تقع الفتنة وفق الله الجميع - 00:05:38